



الإطار العام لنظام إماراة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

الآليات

الآلية (3.0)

تحديد وتقييم وتسمية الكيانات

الإصدار (4.0)

يوليو 2024

جدول المحتويات

1.	مقدمة	3
2.	تحديد وتسمية وإبلاغ الكيانات	4
2-1	عملية تحديد الكيانات من قبل السلطة المنظمة للقطاع	4
2-2	تحديد الكيانات ذات الأنشطة المتعددة	4
3-2	عملية تصنيف مخاطر الكيانات	5
4-2	مخرجات تصنيف مخاطر الكيانات	6
5-2	الموافقة على الكيانات	6
6-2	سجل الكيانات لدى السلطة المنظمة للقطاع	7
7-2	عملية تسمية أو إبلاغ الكيانات	7
8-2	الفترات الزمنية للإلتزام	9
9-2	مراقبة التقدم	9
10-2	توفير بيانات الكيانات ذات الأنظمة المعتمدة	10
11-2	الكيانات المطلوب منها دراسة حالة السلامة	10
3.	النماذج	13
4.	سجل تعديل الوثيقة	14
15	الملحق (1): مخطط عملية تحديد وتقييم وتسمية / إبلاغ الكيانات	15

1- مقدمة

تم تصميم هذه الآلية بهدف تحديد العمليات الموحدة التي ستتبعها السلطات المنظمة للقطاعات لتحديد وتصنيف وتسمية أو إبلاغ الكيانات ضمن القطاعات المعنية بها.

تشمل هذه الآلية المتطلبات الأساسية للسلطة المنظمة للقطاع بشأن الآتي:

- تحديد الكيانات التي سيتم إدراجها ضمن القطاع المعني بها تحت "النظام".
- تقييم مستوى المخاطر لكيانات القطاع، بهدف تصنيفها من حيث متطلبات إدارة السلامة والصحة المهنية اللازمة لكل منها.
- تحديد الكيانات التي سيتم تسميتها لتطوير نظام كامل ومتوافق لإدارة السلامة والصحة المهنية ضمن القطاع المعني بها.
- تحديد الكيانات التي سيتم إبلاغها للالتزام بمتطلبات السلامة والصحة المهنية للكيانات متوسطة المخاطر ضمن القطاع المعني بها.
- تحديد وإبلاغ الكيانات التي يتم تصنيفها على أنها كيانات منخفضة المخاطر ضمن القطاع المعني بها.
- الحصول على الموافقة الرسمية من مركز أبوظبي للصحة العامة لتسمية أو إبلاغ كيانات بعينها ضمن القطاع المعني.

تم تصميم هذه الآلية بهدف ضمان التطبيق النزيه والشفاف والمتسق للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

2- تحديد وتسمية وإبلاغ الكيانات

- (أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات تطوير وتوثيق وتطبيق وصون عملية لتحديد، وتصنيف، وتسمية أو إبلاغ، وتسجيل الكيانات العاملة ضمن القطاع المعني بها.
- (ب) عملية تحديد وتقييم وتسمية / إبلاغ الكيانات موضحة في الملحق (1).

1-2 عملية تحديد الكيانات من قبل السلطة المنظمة للقطاع

- (أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تحدد الكيانات المعروف أنها مرخصة وتعمل ضمن القطاع المعني بها.
- (ب) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تقوم، من ثم، بتطبيق عملية لتصنيف المخاطر، باستخدام المعايير المحددة في القسم (2-3) من هذه الوثيقة، لتحديد تصنيف المخاطر للكيان الذي تم تحديده.
- (ج) في حال الكيانات التي يتبين قيامها بعدة نشاطات عبر قطاعات مختلفة، فإنه يتم استخدام العملية الواردة في القسم (2-2) من هذه الوثيقة لتحديد القطاع الذي يجب تسمية / إبلاغ الكيان ضمنه.

2-2 تحديد الكيانات ذات الأنشطة المتعددة

- (أ) يجب مراعاة الجوانب ومتطلبات العملية الواردة أدناه عند تحديد الكيانات ذات الأنشطة المتعددة.

2-2-1 الجوانب الواجب مراعاتها في تحديد الكيانات ذات الأنشطة المتعددة

- (أ) الرخصة التجارية: في حال الكيانات التي لها أسماء متشابهة (لأنها مثلا تتبع لنفس المالك) لكنها تعمل من خلال رخص تجارية منفصلة (أي أن لكل منها صفته القانونية المستقلة)، فإنه يجب تسمية / إبلاغ كل كيان من قبل السلطة المنظمة للقطاع ذي العلاقة بنشاطه الأساسي الذي يظهر على رخصته التجارية ويخضع للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (ب) الرخص الأخرى: من الناحية المثالية، يجب تسمية / إبلاغ الكيان من قبل السلطة المنظمة للقطاع التي لها السلطة القانونية على نشاطات الكيان (أي أن بإمكانها إن لزم الأمر سحب رخصة التشغيل الممنوحة للكيان، مما يؤدي لسحب رخصته التجارية).
- (ج) النشاط الرئيسي: يجب تسمية / إبلاغ الكيان من قبل السلطة المنظمة للقطاع التي لديها القدرة الأفضل على تنظيم نشاطاته التشغيلية الرئيسية الخاضعة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، وعلى تقييم وإدارة المخاطر الناتجة عن تلك النشاطات (بغض النظر عن النشاطات الأخرى التي يمكن أن تظهر على الرخصة التجارية)، وذلك لأن إدارة المخاطر أحد المبادئ المؤسسة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

(د)

2-2-2 عملية تحديد الكيانات ذات الأنشطة المتعددة

(أ) في حال احتوت الرخصة التجارية للكيان على أنشطة متعددة وأمكن لهذه النشاطات أن تخضع لرقابة أكثر من واحدة من السلطات المنظمة للقطاعات، فإنه ينبغي للسلطة المنظمة للقطاع أن تحدد النشاط الرئيسي / النشاطات الرئيسية للكيان والخاضعة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والمهنية، وذلك باستخدام النموذج (A1) الخاص بتحديد الأنشطة التشغيلية الرئيسية للكيان.

(ب) على السلطة المنظمة للقطاع تسمية / إبلاغ الكيان ضمن قطاعها إن كان نشاطه التشغيلي الرئيسي واقعاً تحت رقابة تلك السلطة، وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والمهنية (وذلك بغض النظر عن النشاطات الأخرى التي يمكن أن تظهر على رخصته التجارية).

(ج) في حال وجود عدة نشاطات تشغيلية رئيسية تتداخل مع قطاع آخر أو أكثر، فإن على السلطة المنظمة للقطاع رفع الموضوع إلى مركز أبوظبي للصحة العامة للمراجعة، مع نسخة مستوفاة من النموذج (A1).

(د) يقوم مركز أبوظبي للصحة العامة بالدعوة للاجتماع مع جميع السلطات المنظمة للقطاعات المعنية، للاتفاق على القطاع الذي سيتولى تسمية / إبلاغ الكيان، وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلام نموذج (A1) المعبأ حسب الأصول.

(هـ) ومن ثم يقوم مركز أبوظبي للصحة العامة باعتماد تحديد الكيان ضمن أحد القطاعات وإبلاغ باقي السلطات المنظمة للقطاعات المعنية من خلال إرسال نسخة موقعة من النموذج (A1).

3-2 عملية تصنيف مخاطر الكيانات

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تقوم بتطبيق عملية لتصنيف مخاطر الكيانات التي تم تحديدها ضمن القطاع المعني بها. ويجب توثيق عملية التصنيف هذه.

(ب) يجب اعتماد عملية تصنيف مخاطر الكيانات من قبل مركز أبوظبي للصحة العامة. وعلى هذه العملية أن تشمل التالي كحد أدنى:

- (1) مستوى التعقيد/ طبيعة ومعدل تكرار العمليات والأنشطة التي يقوم بها الكيان.
- (2) عدد العاملين.
- (3) إدارة المتعاقدين - الاعتماد على المتعاقدين لتنفيذ نشاطات عالية المخاطر.
- (4) استخدام و/أو تخزين و/أو انبعاث المواد الخطرة.
- (5) مدى القرب من المناطق السكنية أو المناطق الحساسة (مثل المدارس، المستشفيات، المحميات الطبيعية وغيرها).

ملاحظة: يرجى الرجوع إلى القسم (2-11) بشأن المتطلبات الإضافية المتعلقة بمرافق الخطر العالي (Major Hazard Facilities).

ملاحظة: للسلطة المنظمة للقطاع سلطة تحديد تصنيف مخاطر الكيانات التابعة لها.

(ج) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تراجع عملية تصنيف مخاطر الكيانات كل ثلاث سنوات على الأقل. ويجب توثيق هذه المراجعة لعملية التصنيف.

4-2 مخرجات تصنيف مخاطر الكيانات

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تقوم بتصنيف الكيانات المحددة ضمن القطاع المعني بها اعتماداً على العملية الموصوفة ضمن القسم (2-3) من هذه الوثيقة.

(ب) تكون مخرجات عملية التصنيف كما يلي:

(1) **عالي المخاطر:** في حال تصنيف الكيان على أنه كيان عالي المخاطر، يتوجب عليه:

1. تطوير نظام كامل لإدارة السلامة والصحة المهنية وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، وتقديمه إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني للاعتماد.

2. تعيين ما لا يقل عن شخص واحد بدرجة ممارس رئيسي سلامة وصحة مهنية كما هو معرف ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) "تسجيل ممارسي ومقدمي خدمات السلامة والصحة المهنية".

(2) **متوسط المخاطر:** في حال تصنيف الكيان على أنه كيان متوسط المخاطر، يتوجب عليه:

1. تطبيق متطلبات الآلية (5.0) - "متطلبات السلامة والصحة المهنية للمنشآت متوسطة المخاطر".

2. إن كان يوظف أكثر من 100 شخص، فعليه تعيين ما لا يقل عن شخص واحد بدرجة ممارس عام سلامة وصحة مهنية كما هو معرف ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) "تسجيل ممارسي ومقدمي خدمات السلامة والصحة المهنية".

(3) **منخفض المخاطر:** في حال تصنيف الكيان على أنه كيان منخفض المخاطر، سيتم مراقبة أدائه من قبل السلطة المنظمة للقطاع وفقاً لمتطلبات القسم (2-7-3) من هذه الوثيقة.

(ج) على جميع الكيانات، بغض النظر عن تصنيف المخاطر المعطى لها، أن تمتثل للمتطلبات الإلزامية الفنية الواردة في أدلة الممارسة الفنية المدرجة ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية وتسري على نشاطاتها / أعمالها.

ملاحظة: يمكن للسلطات المنظمة للقطاعات أن تطالب الكيانات بالالتزام بمتطلبات إضافية تتعلق بنشاطاتها بناء على صلاحيتها الأساسية كسلطات مختصة في مجال عملها.

(د) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تراجع تصنيف المخاطر المعطى لكياناتها كل ثلاث سنوات على الأقل.

5-2 الموافقة على الكيانات

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات المعنية أن تحدد الكيانات التي سيتم تسميتها أو إبلاغها كي تطور وتطبق متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية ضمن قطاعها، وذلك بناء على عملية تصنيف المخاطر الموصوفة في الأقسام (2-3) و (2-4) من هذه الوثيقة.

(ب) يجب للكيان أن يظهر حداً أدنى من المخاطر ضمن القطاع المعني به كي يتم استهدافه للرقابة وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

(ج) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات المعنية أن تتقدم رسمياً إلى مركز أبوظبي للصحة العامة بقائمة الكيانات المرشحة للتسمية أو الإبلاغ، وذلك لتقييمها والموافقة عليها قبل إبلاغ الكيانات بما هو مطلوب منها للإلتزام بمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

(د) يكون قرار مركز أبوظبي للصحة العامة نهائياً فيما يتعلق بالموافقة على تسمية أو إبلاغ الكيانات.

(هـ) على السلطة المنظمة للقطاع إبلاغ مركز أبوظبي للصحة العامة بأي تغييرات في قائمة الكيانات التي تم تسميتها / إبلاغها (مثل تلك التي تتوقف عن ممارسة نشاطها أو عملها).

6-2 سجل الكيانات لدى السلطة المنظمة للقطاع

(أ) على كل من السلطات المنظمة للقطاعات أن تقوم بتطوير وتوثيق وتطبيق وصون سجل بكافة كياناتها التي تم تحديدها.

(ب) الكيانات التي تم تحديدها هي تلك التي تم تصنيفها من حيث مخاطرها بحسب متطلبات الأقسام (2-3) و (2-4) من هذه الوثيقة.

(ج) يجب أن يشتمل السجل على المعلومات التالية كحد أدنى:

- (1) اسم الكيان.
- (2) النشاط الرئيسي.
- (3) هل الكيان ذي نشاط رئيسي واحد أو له أنشطة متعددة. (وإن كان محدداً على أنه كيان متعدد الأنشطة، فعلى السجل أن يتضمن أيضاً بيانات حول المعايير الأخرى للتشغيل).
- (4) التصنيف من حيث المخاطر - عالي أو متوسط أو منخفض.
- (5) مرحلة التسجيل (هل تم اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، أو ما زال قيد التطوير).
- (6) رمز تصنيف الكيان (وفق رموز التصنيف المقترحة من السلطة المنظمة للقطاع المعني والمعتمدة من مركز أبوظبي للصحة العامة) ورقم التسجيل.

7-2 عملية تسمية أو إبلاغ الكيانات

1-7-2 تسمية وتسجيل الكيانات عالية المخاطر

(أ) يجب للكيانات التي تم تصنيفها على أنها عالية المخاطر أن يتم تسميتها لتقوم بتطوير وتطبيق والمحافظة على نظام عامل لإدارة السلامة والصحة المهنية، وذلك لإدارة أخطار ومخاطر السلامة والصحة المهنية المتعلقة بعملياتها بما يتوافق مع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

ملاحظة: يرجى الرجوع إلى القسم (2-11) بشأن المتطلبات الإضافية المتعلقة بمرافق الخطر العالي (Major Hazard Facilities).

(ب) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تقوم رسمياً بإخطار الكيان المقصود، وتزويده بنسخة من النموذج (A)، والإيعاز له باستكمال ذلك النموذج والتسجيل لدى السلطة المنظمة

للقطاع لتطوير نظام لإدارة السلامة والصحة المهنية يتوافق مع متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تضع للكيان مهلة زمنية لاستكمال التسجيل وإعادة النموذج (A)، على أن لا تتجاوز هذه المهلة 30 يوماً تقويمياً.
- (د) يتم استخدام النموذج (B) لأغراض تحديث أو تعديل بيانات الكيان الذي تم تسميته، بما في ذلك التغييرات المقترحة في البرنامج الزمني لتطوير وتطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية.

2-7-2 إبلاغ الكيانات متوسطة المخاطر

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تقوم رسمياً بإبلاغ الكيان الذي تم تصنيفه على أنه متوسط المخاطر بحاجته للامتثال لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (5.0) متطلبات السلامة والصحة المهنية للكيانات متوسطة المخاطر.
- (ب) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تقوم، خلال 6 أشهر من إبلاغ الكيان، بالتفتيش على الكيان للتأكد من امتثاله لمتطلبات السلامة والصحة المهنية. ويجب على السلطة المنظمة للقطاع تسجيل نتائج هذا التفتيش (مثال: قائمة التفتيش).
- (ج) بعد التفتيش الأولي، على السلطة المنظمة للقطاع المعني التأكد من التفتيش على جوانب السلامة والصحة المهنية للكيان بواقع مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.
- (د) يمكن للسلطة المنظمة للقطاع زيادة تكرار عملية التفتيش بناء على تقييم المخاطر، بما في ذلك تحليل سجل الاصابات المهنية للكيان، وأي حوادث خطيرة تم الإبلاغ عنها وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (11.0) الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير.
- (هـ) يحق للسلطة المنظمة للقطاع المعني إعادة تقييم الكيان في أي وقت وتحديث متطلبات امتثاله.

3-7-2 إبلاغ الكيانات منخفضة المخاطر

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تقوم رسمياً بإبلاغ الكيان الذي تم تصنيفه على أنه منخفض المخاطر تحقيقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (ب) تخضع الكيانات التي تم تصنيفها من قبل السلطة المنظمة للقطاع المعني على أنها منخفضة المخاطر لإدارة السلطة المنظمة للقطاع المعني بصورة تتوافق مع مخاطرها وعملياتها.
- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع المعني التأكد من التفتيش على جوانب السلامة والصحة المهنية للكيان بواقع مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.
- (د) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تتولى التحقيق، وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (11.0) الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير، عند إبلاغها من قبل الكيان منخفض المخاطر بوقوع حالة وفاة.

(ه) على السلطات المنظمة للقطاعات التأكد من أن الكيانات منخفضة المخاطر تحصل على الدعم والمساعدة والنصائح المناسبين واللازمين لتمكينها من الالتزام بالمتطلبات الموضوعية من قبل السلطة المنظمة للقطاع، بما في ذلك من خلال حضور الفعاليات والتدريب وورش العمل والنحوات التي تنظمها السلطة المنظمة للقطاع، ونشر المواد التوعوية.

8-2 الفترات الزمنية للإلتزام

(أ) على السلطة المنظمة للقطاع أن تضع لكل كيان تم تسميته فترة زمنية لتطوير نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص به.

(ب) في تحديد الفترات الزمنية للكيانات التي تم تسميتها، يجب على السلطات المنظمة للقطاعات أخذ التالي بعين الاعتبار:

- (1) مستوى المخاطر وطبيعة ومدى تعقيد العمليات والأنشطة الجاري تنفيذها.
- (2) الموارد الداخلية الحالية في مجال السلامة والصحة المهنية.
- (3) المستوى الحالي لأنظمة / إجراءات السلامة والصحة المهنية (على سبيل المثال: شهادات الايزو).
- (4) موارد السلامة والصحة المهنية الداخلية لدى السلطة المنظمة للقطاع.

(ج) الفترات الزمنية القصوى للكيانات التي تم تصنيفها على أنها عالية المخاطر تشمل التالي:

- (1) تطوير نظام إدارة السلامة والصحة المهنية: 12 شهراً كحد أقصى من تاريخ التسمية الرسمي، إلا أنه يمكن للسلطات المنظمة للقطاعات تحديد فترة زمنية أقصر إن رأت ذلك مناسباً.
- (2) تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية: يبدأ التطبيق خلال شهر واحد من تاريخ الاعتماد الرسمي للنظام من قبل السلطة المنظمة للقطاع.
- (3) رفع تقارير الأداء: يبدأ رفع تقارير الأداء في الفصل الالذي يلي اعتماد النظام.
- (4) الإبلاغ ورفع التقارير بشأن الحوادث: يبدأ الإبلاغ ورفع التقارير بشأن الحوادث فوراً بعد التسمية / التسجيل.
- (5) التدقيق السنوي من قبل طرف ثالث: يتم إجراؤه خلال سنة واحدة من تاريخ اعتماد نظام إدارة السلامة والصحة المهنية.

(د) في حال الكيانات التي تم تصنيفها على أنها متوسطة المخاطر وتم إبلاغها بالامتثال لمتطلبات الآلية (5.0) متطلبات السلامة والصحة المهنية للكيانات متوسطة المخاطر، فإنه يتم إعطاء مهلة للإلتزام بالمتطلبات قدرها 6 أشهر كحد أقصى من تاريخ التبليغ الرسمي.

9-2 مراقبة التقدم

(أ) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من مراقبة تقدم كافة الكيانات التي يتم تسميتها أو إبلاغها بالامتثال بمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

(ب) في حال عدم تمكن الكيان من الإلتزام بالفترات الزمنية الموضوعية لتقديم نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص به، على السلطة المنظمة للقطاع استيضاح الكيان رسمياً بشأن أسباب التأخير في التقديم ومطالبته بخطة عمل تتضمن فترات زمنية للتقديم. ويجب لهذه الفترات الزمنية أن لا تتجاوز الموعد الأصلي للتقديم بأكثر من شهر تقويمي واحد.

(ج) على السلطة المنظمة للقطاع مراقبة تقدم الكيانات التي لم تتمكن من الالتزام بالموعد الأصلي للتقديم.

(د) في حال عدم تمكن الكيان من الالتزام بالفترات الزمنية المعدلة للتقديم، على السلطة المنظمة للقطاع دعوة الكيان رسمياً للاجتماع لمراجعة الوضع والاتفاق مع الكيان على موعد تقديم نظام إدارة السلامة والصحة المهنية. ويجب حضور الاجتماع من قبل أحد أفراد الإدارة العليا للكيان، كما يجب تسجيل الاجتماع رسمياً.

10-2 توفير بيانات الكيانات ذات الأنظمة المعتمدة

(أ) يقوم مركز أبوظبي للصحة العامة بنشر أسماء جميع الكيانات التي لديها نظام معتمد لإدارة السلامة والصحة المهنية.

11-2 الكيانات المطلوب منها دراسة حالة السلامة

(أ) يمكن للسلطة المنظمة للقطاع أن تطلب من الكيان، بناء على تقييم المخاطر، أن يقوم بتنفيذ منهجية متخصصة وأكثر تفصيلاً لإدارة المخاطر تعرف عموماً بـ "دراسة حالة السلامة" (Safety Case). وذلك كمتطلب آخر يضاف إلى نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الخاص بالكيان.

(ب) الأسباب الموجبة لما تقدم قد تشمل:

- (1) إن رأت السلطة المنظمة للقطاع أنه يتم تنفيذ نشاطات أو عمليات أو تداول مواد عالية المخاطر،
- (2) و / أو إن رأت السلطة المنظمة للقطاع أن إحدى المنشآت / المرافق تشكل "مرفق خطر عالي".

ملاحظة: يمكن طلب "دراسة حالة السلامة" كجزء من التصنيف الأولي لمخاطر الكيان، أو في أي وقت بناء على مخرجات مراقبة الأداء.

(ج) مرافق الخطر العالي (Major Hazard Facilities) هي تلك المرافق التي يتم فيها إنتاج أو تخزين أو تداول أو معالجة كميات كبيرة من المواد الخطرة (مثل المواد الكيماوية) والبضائع الخطرة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) المنتجات البترولية.
- (2) مصافي المواد البتروكيماوية / الكيماوية / الغازية
- (3) مواقع تصنيع المواد الكيماوية
- (4) مصانع معالجة الغازات
- (5) مرافق الغاز البترولي المسال
- (6) بعض أنواع المستودعات ومراكز النقل.
- (7) المرافق المشابهة لتلك المذكورة أعلاه.

(د) على مرافق الخطر العالي أن تثبت سلامتها التشغيلية من خلال تقديم "دراسة حالة السلامة"، التي يجب إعدادها خصيصاً بحيث تغطي العمليات والوضع الخاصين بهذه المرافق.

2-11-1 عملية إبلاغ الكيان لإعداد دراسة حالة السلامة

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تقدم رسمياً قائمة الكيانات المقترحة لإعداد دراسة حالة السلامة إلى مركز أبوظبي للصحة العامة للمراجعة والاعتماد.
- (ب) يجب أن يصاحب القائمة المقدمة تقييم يوضح نطاق عمل الكيان والمخاطر الناتجة عنه وأهداف دراسة حالة السلامة.
- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع إبلاغ الكيان رسمياً بأنه مطلوب منه إعداد دراسة حالة السلامة، بما في ذلك:
- (1) نطاق العمل، والمحتويات، والمتطلبات (وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العناصر الأساسية للنظام الإداري - العنصر (2) "دائرة المخاطر).
 - (2) الفترة الزمنية المحددة من قبل السلطة المنظمة للقطاع لتقديم الدراسة.
 - (3) إجراءات المراجعة والاعتماد
 - (4) متطلبات التفتيش
- (د) يجب استشارة السلطات المسؤولة عن خدمات الطوارئ عند إعداد خطط الطوارئ، كما يجب استشارة السلطات الأخرى المعنية بشأن الإجراءات المطلوبة لحماية المجتمع المحلي في حال وقوع حادث كبير.

2-11-2 مراجعة واعتماد دراسة حالة السلامة

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع أن تراجع دراسة حالة السلامة من حيث كفايتها وأن تعطي ملاحظاتها رسمياً إلى الكيان.
- (ب) على السلطة المنظمة للقطاع أن تتواصل عند اللزوم مع الجهات الأخرى المعنية التي لها مصلحة في دراسة حالة السلامة، مثل السلطات المسؤولة عن خدمات الطوارئ.
- (ج) عند اعتماد دراسة حالة السلامة، على السلطة المنظمة للقطاع إبلاغ الكيان رسمياً بذلك مع تزويده بتفاصيل أي متطلبات إضافية تضعها السلطة المنظمة للقطاع.

2-11-3 مراقبة دراسة حالة السلامة

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع أن تضع خطة تفصيلية لمراقبة كلٍ من دراسات حالة السلامة التي تم اعتمادها ضمن القطاع المعني بها.
- (ب) يجب أن تشمل مراقبة دراسة حالة السلامة على الآتي:
- (1) التفتيش التفصيلي، المتعلق مباشرة بدراسة حالة السلامة.
 - (2) اختبار إجراءات التحكم المطبقة لسيناريوهات محددة.
 - (3) التدقيق التفصيلي، المتعلق مباشرة بدراسة حالة السلامة.
- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من إبلاغ الكيان بأي عدم توافق مع متطلبات دراسة حالة السلامة، والاتفاق مع الكيان على الإجراءات التصحيحية.

(د) على السلطة المنظمة للقطاع مراقبة تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

3- النماذج

النموذج (A) - التسجيل لتطوير نظام إدارة السلامة والصحة المهنية

يتم إرسال هذا النموذج من السلطة المنظمة للقطاع إلى الكيانات التي يتم تسميتها، لإبلاغها بأنه مطلوب من كل منها تطوير وتطبيق نظام لإدارة السلامة والصحة المهنية. يجب إعادة هذا النموذج إلى السلطة المنظمة للقطاع لتأكيد الإلمام بالمتطلبات وتقديم البيانات الخاصة بالكيان بما في ذلك بيانات التواصل معه.

النموذج (A1) - تحديد النشاط التشغيلي الرئيسي للكيان

يستخدم هذا النموذج في حال عدم وضوح النشاط الرئيسي للكيان أو عندما يعمل الكيان عبر عدد من القطاعات الخاضعة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

النموذج (B) - تعديل بيانات التسجيل


يستخدم هذا النموذج للتبليغ عن أي تغييرات في بيانات الكيان أو البيانات الخاصة بالتواصل معه. كما يستخدم هذا النموذج في حال الحاجة لتمديد الفترة الزمنية لتطوير أو تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية.

تتوفر النماذج الخاصة بالإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية على الموقع الإلكتروني: www.adphc.gov.ae

4- سجل تعديل الوثيقة

الصفحة / الصفحات	وصف التعديلات	تاريخ المراجعة	رقم الإصدار
كامل الوثيقة	تغيير المسمى من مركز أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية إلى مركز أبوظبي للصحة العامة	15 يوليو 2024	4.0
	تغيير الشعار		
	تعديل القسم (2-4) ليعكس متطلبات القوى البشرية في مجال السلامة والصحة المهنية		
	إلغاء الملحق 2 (رموز التصنيف ضمن الإطار العام للنظام) مع إلغاء الإشارة إلى هذا الملحق من البند (2-6)(ج) (6)		
	تعديلات لغوية وتحريية بسيطة لتوضيح المتطلبات دون تغييرها		

الملحق (1): مخطط عملية تحديد وتقييم وتسمية / إبلاغ الكيانات





امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms